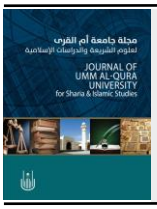

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

التفريق بين الزوجين للغيبة في الفقه الإسلامي وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي دراسة فقهية مقارنة

Separation between spouses for absence in Islamic jurisprudence and laws of GCC countries A comparative jurisprudence study

د. حسين مبارك فارس القحطاني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت

Dr. Husain Mubarak Faris Alqahtani

Assistant professor at the Department of Comparative Jurisprudence and Legitimacy (political) ,College of Sharia , Kuwait University, Kuwait

تاريخ التقديم:12/1/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 29/03/2023 تاريخ القبول:1/5/2023

Received:12/1/2023 Revised:29/03/2023 Accepted: 1/5/2023

الملخص: من المسائل الجديرة بالبحث مسألة التفريق بين الزوجين لأجل غيبة الزوج ، لارتباطه بحياة الناس في طلبهم للكسب وغيابهم لأجل ذلك عن أهليهم وأوطانهم ، مع ما قد يطرأ من غياب قسري لكوارث عامة أو نظم قانونية في بعض البلدان.

وهدف هذا البحث بيان اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة مع توضيح ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج العربي .

وابتدأ الباحث بمقدمه ، ثم عرف الغيبة وبين الخلاف وسببه في مشروعية التفريق بين الزوجين لأجلها، ثم وضح شروط هذه الفرقة، ثم أعقب ذلك بتوضيح نوع الفرقة الحاصلة بذلك ، وبعد ذلك أورد ما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج ، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

وكان من أهم التوصيات مراجعة قوانين الأحوال الشخصية في ظل المستجدات المعاصرة ، وكذلك التوصية بالأخذ بأبعد الآجال التي وردت في تقدير مدة الغيبة .

الكلمات المفتاحية: غيبة، التفريق، الضرر، عذر، الأحوال الشخصية.

Abstract:

The issue of spouse separation due to the husband's absence is a topic deserving research due to its significant impact on people's lives, particularly in their pursuit of livelihood and the consequent separation from their families and homelands. This issue is also relevant to circumstances involving forced separations due to public calamities or legal systems in some countries. The primary objective of this research is to shed light on the perspectives of faqihs (jurists) regarding this matter and to elucidate the regulations governing personal status in the Arab Gulf States. The study commences with an introductory section, followed by the definition of absence and disagreements, along with an examination of their justifications for the legal separation of spouses. It also delves into the types of divisions that may result from such separations. Furthermore, the study outlines the provisions incorporated within the personal status laws of the Gulf States. In conclusion, the research encapsulates its key findings and recommendations. One of the noteworthy recommendations involves conducting a review of personal status laws in light of recent developments. Additionally, it is advised to consider extending the duration of allowable husband's absence when estimating separation length.

Keywords: Absence, Separation, Damage, Alibi, Personal Status.

Doi: https://doi.org/10.54940/si55695346

معلومات التواصل : حسين مبارك فارس القحطاني

البريد الالكتروني الرسمي : husain.alqahtani@ku.edu.kw

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما عظيما لرابطة الزوجية وجعلت عقد النكاح بين الزوجين ميثاقا غليظا، قال تعالى :﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء الآية 21] ، وعقد النكاح لا يوجد له نظير من العقود وأشد ما يكون من العقد وأخطرها [(1)] ، ورعاية للعقد وحماية له جاء الأمر للزوجين بالمعاشرة بالمعروف فقال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء الآية 19]، والخطاب في الآية للجميع ولكن المراد بالأمر في الأغلب الأزواج [(2)] ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :" استوصوا بالنساء خيرا " [(3)] ، ومن وجوه الامتثال لهذا الأمر أداء ما وجب لهن من الحقوق والبعد عن الإضرار بهن بحرمانهن من حقوقهن، وفي هذا البحث سأدرس ما يتعلق بغيبة الرجل عن أهله باعتباره أحد الأسباب التي تحول دون أداء حق المرأة في حسن العشرة وإيفاء حقها في الاستمتاع بما أحله الله تعالى في عقد النكاح .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث لارتباطه بموضوع يهم كثيرا من الناس خاصة من يغيب عن بلده وأهله لطلب الزرق أو التعلم في ظل أنظمة قد تمنع من اصطحاب الزوجة ، أو تكون الكلفة المادية كبيرة أثناء عيشهما سويا في البلد المضيف ، وكذلك يمثل البحث إضافة للدراسات التي عالجت ما حصل من إغلاقات في بعض البلدان أثناء تفشي جائحة كورونا مما تعذر معه عودة كثير من الناس إلى بلادهم . وهذا البحث يعتبر محاولة لإيضاح ما يتعلق بهذه الأوضاع الطارئة على الحياة الزوجية .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الجواب عن أسئلة الدراسة حيث يمثل كل جواب عن أحدها هدفا من أهداف البحث وهذه الأسئلة هي:

- ما معنى الغيبة ؟
- هل يشرع للمرأة طلب الفرقة بسبب غيبة الزوج ؟
- هل من شروط عند جواز طلب الفرقة ؟
- في حالة إجابة طلب المرأة ما هو نوع الفرقة ؟
- ما هو موقف قوانين الأحوال الشخصية من هذه المسألة؟

إشكالية البحث:

تمثل إشكالية البحث في محاولة الوصول لبيان معنى الغيبة وتحقيق معناها ، وبيان موقف العلماء في مشروعية التفريق بين الزوجين بسببها ، مع دراسة الشروط المتعلقة بذلك ، وكذلك فإن من إشكالية البحث إيجاد تكييف لنوع الفرقة لأجل الغيبة وهو أمر مهم جدا ؛ لما يترتب عليه من آثار لاحقة على العلاقة بين الزوجين من الرجعة واحتساب عدد الطلقات . مع دراسة ما ورد في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي لهذا الموضوع وجدت عددا من الدراسات السابقة ؛ من أهمها وألصقها بموضوع البحث:

– أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة في جامعة دمشق للدكتور عبدالمنعم فارس سقا ، وهي أطروحة تناولت ما يتعلق بأحكام الغائب والمفقود في موضوعات الفقه، وتناول مسألة البحث في أحد فصول دراسته مقتصرا على القانون المصري والسوري للأحوال الشخصية فقط.

– التفريق بين الزوجين للغيبة ، د. عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى في المجلد الرابع عشر ، العدد الثالث والعشرين ، سنة 1422هـ ، وهذا البحث دراسة فقهية رصينة إلا أنها لم تتطرق إلى ما ورد في قوانين الأحوال الشخصية.

– التفريق القضائي بين الزوجين للغيبة والفقدان دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني وبعض القوانين العربية الأخرى ، د. المغاوري محمد عبدالرحمن الفقي ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، العدد 64 ، سنة 2006م . وقد تناول في موضوع الغيبة والفقدان في الفقه الإسلامي واقتصر على ماورد في القانون العماني وأشار إلى ما في القانون المصري والسوري والأردني والكويتي.

– التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي ، د. محمد مطلق النصافي ، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية في كلية دار العلوم جامعة المنيا، العدد (40) سنة 2020م . ويشتمل على دراسة ما يتعلق بالغيبة والضرر ، ويقتصر على ما جاء في القانون الكويتي فقط.

الجديد في البحث:

يتمثل الجديد في هذا البحث بجمع الدراسة الفقهية للتفريق للغيبة مع ما يتعلق بها في جميع قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ومنها النظام السعودي للأحوال الشخصية حديث الصدور حيث صدر في سنة 1443هـ ، وكذلك الإشارة إلى ما يتعلق بجائحة كورونا وما حصل من غياب قسري بسبب الإجراءات المتبعة حين ذاك . إضافة إلى تنويع المراجع والمصادر قدر المستطاع ؛ بإضافة مراجع لم تذكر في الدراسات السابقة .

---

(1) ينظر : تفسير سورة النساء لابن عثيمين (161/1).

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (97/5) .

(3) أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء (26/7) حديث (5185) ومسلم كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء (178/4) حديث (1468) .

حدود البحث:

اقتصرت في الدراسة على الفقه الإسلامي بالمذاهب الأربعة ، ودراسة النصوص القانونية في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مع توضيح ما أخذت به هذه القوانين من أقوال الفقهاء .

منهجية البحث:

سلكت في دراسة جوانب هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وذلك بمحاولة استقراء النصوص الشرعية المرتبطة بالموضوع وكذلك تتبع أقوال الفقهاء في مظانها ، مع تحليل ذلك ، ومقارنة الأقوال وموازنتها والمناقشة وبيان الأقوال الراجحة ومقارنة نصوص القوانين بعد تحليلها بأقوال الفقهاء ، وتوضيح ما أخذت به من تلك الأقوال .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مباحث ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول : التعريف بالغيبة ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالغيبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : التعريف بالغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الثاني : مشروعية التفريق بين الزوجين للغيبة ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التفريق بين الزوجين للغيبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : التفريق بين الزوجين للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الثالث : شروط التفريق للغيبة ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط التفريق للغيبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : شروط التفريق للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي .

المبحث الرابع : نوع الفرقة للغيبة ؛ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نوع الفرقة للغيبة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : نوع الفرقة للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول:

التعريف بالغيبة

تعرف الغيبة من الغيبوبة بمعنى التواري والبعد فهي اسم مصدر من غاب أي توارى وبعد يقال غابت الشمس إذا توارت عن العين ، ومُغْيب ومُغِيب ومُغِيبة غاب عنها زوجها أو أحد من أهلها ، وكل ما غاب عن العين فهو غيب [4] . أما تعريف الغيبة في الفقه الإسلامي، وتعريفها في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي ، فأتناولها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

التعريف بالغيبة في الفقه الإسلامي

يتوافق استعمال الفقهاء لمصطلح الغيبة في كتبهم مع ما ورد في المعنى اللغوي، وليس هناك اصطلاح خاص يمكن أن يكون أعم أو أخص مما ورد في المعنى اللغوي . إلا أن بعض الفقهاء فرق بين تواري الغائب وبين تواري المفقود ؛ فقد جاء في المبسوط عند الحنفية:" يكون مفقودا لا يعرف خبره" [5] ، و جاء عند المالكية عن الغائب أنه :" من علم موضعه " بخلاف المفقود فإنه :"لم يعلم موضعه" [6] ، وإن كان كل منهما يشترك في التواري . ولا يمكن من وجهة نظري حمل معنى الغياب في اصطلاح الفقهاء على أكثر من ذلك . وقد يقال " الغيبة غير المنقطعة " عن الغائب بحيث لا تنقطع أخباره [7] وقد يراد بالانقطاع تحديد المسافة حيث استعمل بعض الفقهاء مصطلح " الغيبة المنقطعة " لتحديد المسافة لا لوصف الغائب ؛ جاء في بدائع الصنائع :" واختلفت الأقاويل في تحديد الغيبة المنقطعة وعن أبي يوسف روايتان : في رواية قال: ما بين بغداد والري [8] ، وفي رواية: مسيرة شهر فصاعداً وما دونه ليس بغيبة منقطعة. وعن محمد روايتان أيضاً : روي عنه ما بين الكوفة [9] إلى الري، وروي عنه من الرقة [10] إلى البصرة. وذكر ابن

---

(4) ينظر : العين للخليل بن أحمد (455/4) ، جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد (1268/3) ، تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (50/6)، مقاييس اللغة لابن فارس (403/4).

(5) المبسوط للسرخسي (222/4) .

(6) شرح الزرقاني على مختصر خليل (539/5) ، شرح مختصر خليل للخرشي (299/5) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (302/3) .

(7) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (43/11) .

(8) الري : مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن جنوبي قزوين ، وهي حاليا من ضواحي العاصمة الإيرانية طهران .ينظر : معجم البلدان للحموي (116/3) ،موسوعة المدن الإسلامية لآمنة بوحجر ص(162) .

(9) الكوفة : مدينة بأرض بابل من سواد العراق ، تم تمصيرها بعد البصرة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة19هـ وقيل: سنة 18هـ . ينظر : معجم البلدان للحموي (491/4 -492) .

(10) الرقة :مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيّام، معدودة في بلاد الجزيرة ، فتحها صلحا غياض بن غنم رضي الله عنه سنة 17هـ . ينظر معجم البلدان للحموي (58/3 -59) .

شجاع(ت:266هـ) إذا كان غائبا في موضع لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهو غيبة منقطعة"[11] ، وفي شرح المنتهى :" واختلف الأصحاب في الغيبة المنقطعة والأصح: أنها ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة"[12] . ومهما يكن من أمر فيمكن أن تعرف الغيبة بأنها :" الابتعاد عن البلد بالانتقال منه إلى مكان معلوم بحيث يتعذر عليه إنجاز مهامه في بلده " . وقد حرصت في هذا التعريف على المحافظة على المعنى اللغوي ، أما التقييد بالبلد فهذا راجع إلى ما جرى عليه غالب استخدام هذا المصطلح عند الفقهاء[13] ، وما عدا ذلك فهم يصرحون بتقييد الغيبة كما هو الحال في الحكم على الغائب فيذكر في صوره " الغائب عن مجلس الحكم "[14] ، وتقييد الغيبة بالمكان المعلوم للتفريق عن المفقود؛ حيث إن المفقود غير معلوم المكان كما ذكر ذلك المالكية . وأما التقييد بأن يتعذر عليه إنجاز مهامه في بلده لأن من يستطيع إنجاز مهامه مع البعد فهو حاضر حكما . ومن نافلة القول أن هذا القيد تختص به كل مسألة بعينها ؛ فقد يستطيع شخص البيع والتزويج مثلا مع البعد باستخدامه لوسائل الاتصال الحديثة فيكون بذلك في حكم الحاضر في هاتين المسألتين لا في كل المسائل التي تتطلب الحضور ولا يمكن أداؤها مع الغياب كأداء المهام الزوجية.

المطلب الثاني

التعريف بالغيبة في قوانين الأحوال الشخصية

في دول مجلس التعاون الخليجي

يقصد بالغيبة في قوانين الأحوال الشخصية بحسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (136) : غيبة الزوج عن زوجته بالإقامة في بلد آخر[15] ، وبأوضح من ذلك جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي عند المادة (130) : انتقال الزوج بدون زوجته، الى موطن أو محل اقامة آخر غير الموطن أو محل الاقامة الذي كان فيه بيت الزوجية . وهذا التعريف يمكن أن يناقش بأنه تعريف غير مانع ؛ حيث إنه لم يوضح مدى معلومية مكان الغيبة من عدمها ، الأمر الذي لا يمنع دخول معنى الفقد الذي تكون الغيبة فيه غير معلومة المكان . هذا من حيث المصطلح لكن من جانب آخر فإن القوانين تنص على هذا التفريق عند التطبيق العملي ، فمثلا نص نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية المادة (114) :" غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته " ، وفي قانون الأحوال الشخصية البحريني المادة (107) :" بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته" ؛ وبذلك فما نصت عليه القوانين هو عين ما قصده الفقهاء ، خاصة إن هذه القوانين مستقاة من الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني:

مشروعية التفريق بين الزوجين للغيبة

في هذا المبحث سأدرس أقوال الفقهاء في هذه المسألة مبينا سبب الخلاف فيها ؛ ذاكرا الأدلة ومناقشا لأوجه الاستدلال بها ، ثم أبين ما جاء في قوانين الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ؛ وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

التفريق بين الزوجين للغيبة في الفقه الإسلامي

– الفرع الأول : سبب الخلاف

اختلف الفقهاء في مشروعية التفريق بين الزوجين للغيبة ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في مسألة حق الزوجة في الوطء ومدى استدامته ؛ فمن قال: إن الوطء حق للزوج فإنه يرى عدم جواز التفريق للغيبة، وعكسه من قال: إن الوطء حق للزوجة فإنه يقول بجواز التفريق للغيبة . لذا فإن من الأجدر بحث ما يتعلق بهذا الخلاف وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوضيح بما يلي :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول بأن الوطء حق للرجل ، يجب عليه مرة واحدة ، فإذا أدى الوطء مرة واحدة فإنه لا يمكن مطالبته عند القاضي بما زاد عن ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الحنفية[16] والشافعية[17] ورواية عن الإمام أحمد (ت:241هـ)[18] .

القول الثاني : إن الوطء حق مشترك بين الرجل والمرأة ؛ وعلى ذلك فإن للمرأة حق في المطالبة به قضاء، وهو قول المالكية[19]

---

(11) بدائع الصنائع للكاساني (251/2) .

(12) شرح المنتهى للبهوتي (63/9) .

(13) ينظر : المبسوط للسرخسي (203/30) ، المدونة للإمام مالك (368/4) ، الأم للإمام الشافعي (126/6) ، المغني لابن قدامة (246/5).

(14) ينظر : المبسوط للسرخسي (39/17) ، حاشية الدسوقي (163/4) ، الحاوي الكبير للماوردي (297/16) ، الهداية للكلوذاني ص(573).

(15) ينظر : الأحوال الشخصية في القانون الكويتي ، أحمد الجندي ص(288) .

(16) ينظر : ويجب عندهم ذلك ديانة لا في القضاء ، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (331/2) ، فتح القدير لابن الهمام (435/3).

(17) ينظر : الشرح الكبير للرافعي (53/8) ، المهمات للإسنوي (108/7) ، مغني المحتاج للشربيني (414/4) .

(18) ينظر : المغني لابن قدامة (239/10) ، الفروع لابن مفلح (389/8) الإنصاف للمرداوي(354/8) .

(19) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد (14415) ، منح الجليل لعليش (535/3).

والحنابلة[20] ، ويتأكد ذلك الحق عند المالكية[21] والقاضي أبي يعلى (ت:458هـ) من الحنابلة إن قصد الإضرار بها[22] . أما عند الحنابلة فذلك مقيد بعدم العذر عند الزوج[23] .

أدلة القول الأول :

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[سورة البقرة الآية 228].

قال الماوردي (ت:450هـ) رحمه الله : "من درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها"[24] .

– عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[25] ، قال ابن حجر (ت:852هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :" فاستدل به على ان المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك "[26] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بعدم صراحة الدلالة في حديث عائشة رضي الله عنها الذي استدلوا به لعدم فسخ النبي صلى الله عليه وسلم النكاح مع طلب المرأة الفسخ لعدم الوطء ، ووجه ذلك هو أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ النكاح لعدم تحقق شرط الوطء لكي تعود لزوجها الأول حتى لا يكون نكاحها نكاح تحليل ، ويشير لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". وقد جاء في رواية أخرى قول زوجها : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك "

– كذلك يمكن الاستدلال بما نقله ابن حجر رحمه الله في المطالب العالية : (باب ما يستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع) أن امرأة جاءت لعمر بن الخطاب فجلست إليه، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره ، وقل خيره، فقال لها عمر رضي الله عنه: ومن زوجك؟ قالت: أبو سلمة، قال: إن ذاك الرجل رجل له صحبة، وإنه لرجل صدق»، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا نعرفه إلا بما قلت، فقال عمر لرجل: قم فادعه لي، وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول في هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، قال: وتقول ماذا؟ قال : تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك ، قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة ، وأكثرهن رفاهية ، ولكن فحلها بكيء[27] ، قال عمر: ما تقولين؟ قالت: صدق ، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها، ثم قال : أي عدوة نفسها أكلت ماله، وأفنيت شبابه ، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه ، فقالت : يا أمير المؤمنين لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا، ثم أمر لها بثلاثة أثواب ، فقال: خذي لما صنعت بك ، وإياك أن تشتكين هذا الشيخ ...[28] . وفي هذا الأثر ما يشير إلى أن أمير المؤمنين لم يوافق المرأة في دعواها مع ضعف زوجها عن جماعها .

– كما استدلوا بالمعقول فقالوا : لما كان رفع العقد بالطلاق بيده وليس إليها كان الوطء فيه حقا له وليس لها ؛ ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقا للمالك دون المملوكة، كان الوطء في النكاح حقا للزوج دون الزوجة[29] .

أدلة القول الثاني :

– استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء الآية 21].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر الزوجين بالمعاشرة بالمعروف والأمر يقتضي الوجوب ، ومن المعاشرة بالمعروف أن يطأ الرجل زوجته لتحصل العفة وكمال المتعة ؛ ولما في ذلك من تحقيق لمقاصد النكاح التي شرع من أجلها ؛ كما أن في الامتناع عنه وتركه إضرار بها وحرمان لها[30] .

(20) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (87/12) ، الرعاية الصغرى لابن حمدان (989/2).

(21) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (97/4).

(22) ينظر : الإنصاف للمرداوي (354/8) .

(23) ينظر : المنور للأدمي ص(365) .

(24) الحاوي للماوردي (374/9) .

(25) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب شهادة المختبي (168/3) حديث (2639) ومسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (154/4) حديث (1433) .

(26) فتح الباري لابن حجر (468/9) .

(27) ضعف ولم يصب حاجته . ينظر : تاج العروس للزبيدي (152/1) .

(28) أخرجه أبو داود الطيالسي (36/1) حديث (32) وإسناده صحيح، وينظر : المطالب العالية لابن حجر (291/8) .

(29) ينظر : الحاوي للماوردي(374/9) .

(30) ينظر : المبدع لابن مفلح (244/6).

– كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة الآية 228].

ووجه الدلالة أن في النكاح حقوقا متبادلة بين الزوج والزوجة ، وعلى كل واحد منهما أداء الحق الذي عليه؛ والوطء لما كان حقا له عليها فيكون حقا واجبا لها عليه لأن لها مثل الذي عليها بالمعروف[31] .

– استدلوا بالحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة ، قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته ، فقال لي: ((ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة)) ، فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: ((فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام)) ، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: ((فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ...))[32] .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في الحديث أن للزوجة حقا على زوجها لا يفوت بصيام الدهر[33] .

– قال ابن قدامة (ت:620هـ) رحمه الله :" ولأنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف على تركه ، فيجب قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا، لم يصر باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب"[34] .

الترجيح:

الذي يظهر لي من خلال النظر في الأقوال وأدلتها هو أن القول بأن للمرة حقا في الوطء ودوامه هو القول الراجح لقوة دليلة وصراحته كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة الآية 228] فما كان واجبا عليهن كان مثله واجبا لهن بما يقتضيه العرف ومن ذلك حق الوطء، وكذلك صراحة الدليل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يقوم الليل كله : ((فإن لزوجك عليك حقا)). وكذلك ما يتعلق بالإيلاء والحلف على عدم الوطء حيث عليه إما العود أو الطلاق وفي ذلك ما يدل على ثبوت هذا الحق للزوجة .

– الفرع الثاني : الخلاف في مسألة التفريق بين الزوجين للغيبة

فبعد دراسة سبب الخلاف في مسألة التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج ، فأذكر الآن ما يتعلق بأقوال الفقهاء في مشروعية هذا التفريق ؛ كما يلي:

القول الأول : عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغياب ، وليس للمرأة حق المطالبة بذلك ، ما دام قد ترك لها ما تنفق منه على نفسها. وهو قول الحنفية[35] والشافعية[36] ورواية عند الحنابلة[37] .

القول الثاني : جواز التفريق بين الزوجين بسبب الغياب في الجملة ، وهو قول المالكية[38] والحنابلة[39] .

أدلة القول الأول :

– استدلوا بالقياس فقالوا : إن الغائب لا يورث حتى يكون يعلم موته، فكذلك الغائب لا تعتد امرأته حتى يعلم موته . خاصة وأن المرأة لا تجب العدة عليها إلا من وفاة أو طلاق[40] .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع ؛ حيث إن الخلاف ليس في كون الغيبة موجبة للفرقة بذاتها كما يشير إليه الاستدلال . بل في اعتبار الغيبة من الأسباب التي يحق للمرأة فيها طلب الفرقة من القاضي.

– عللوا بأن الوطء حق للرجل فله تركه ، وليس حقا للمرأة فليس لها طلبه[41] . وعلى ذلك فليس في الغيبة ما يوجب طلب الفرقة .

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم بأن الوطء ليس من حقوق المرأة ، وكذلك يمكن المناقشة بأن السبب في طلب الفرقة هو رفع الضرر الحقيقي الواقع على المرأة بترك الوطء .

أدلة القول الثاني :

– استدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

---

(31) ينظر : تفسير ابن جزي (122/1) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (174/29).

(32) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم (39/3) حديث (1975) ومسلم ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا (162/3) حديث (1159) .

(33) ينظر : المغني لابن قدامة (237/10) .

(34) ينظر : المرجع السابق (239/10-240)

(35) ينظر : الهداية للميرغناني (424/2) ، مجمع الأنهر لشيخي زاده (490/1) ، حاشية لابن عابدين (590/3) .

(36) ينظر : الأم للشافعي (255/5) ، نهاية المطلب للجويني (286/15) ، بحر المذهب للروياني (364/11) ، مغني المحتاج للشربيني (97/5).

(37) ينظر : الإنصاف للمرداوي (356/8).

(38) ينظر : التاج والإكليل للمواق (416/5) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (273/4) ، حاشية الدسوقي (431/2).

(39) ينظر : المغني لابن قدامة (240/10) ، الإنصاف للمرداوي (356/8).

(40) ينظر : الأم للشافعي (255/5).

(41) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (435/3)، مغني المحتاج للشربيني (414/4).

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة ، فسأل عنها ، فقيل : هذه فلانة بنت فلان ، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة ، فقال : كوني معها حتى يأتي زوجها ، وكتب إلى زوجها ، فأقفله ، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبه ، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا ، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا ، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم (42) .

ووجه الدلالة أن التأقيت الوارد في الأثر هو تأقيت للحد الذي تصبر لغايته المرأة على مشقة غياب الزوج؛ فما زاد عن ذلك ففيه إضرار بها يجب رفعه بطلب عودته إليها (43) .

– واستدلوا بالقياس على النفقة والإيلاء ؛ حيث إن تعذر الوطء لعجز الزوج؛ هو كالنفقة إذا تعذرت فيفسخ العقد، والفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة لأنه مقصود أسمى في النكاح ولما في عدمه من الفساد الذي يخشى على المرأة منه . وكذلك لأنه يفسخ بتعذر الوطء إجماعا في الإيلاء فكذلك في غيبة الزوج (44) .

الترجيح :

الذي يظهر لي بعد النظر في الأقوال وأدلتها أن القول الراجح هو القول بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة لما يلي :

– قوة دليله وضعف ما استدل به المخالفون وعدم انفكاكه عن المناقشة التي أضعفت الاستدلال به.

– كما أن هذا المسألة كما أوردت في بداية مبحثها أن سبب الخلاف فيها هو الخلاف في حق الوطء واستدامته وهل للمرأة فيه حق ، وقد رجحت القول بأن للمرأة حقا ؛ وما دام الأمر كذلك فإن لها المطالبة بحقها حال غياب الزوج وحرمانها حقها فيه إضرار بها، وهذا الضرر مما يجب رفعه وإزالته .

(42) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق(7/151-152) برقم (12593) و(12594) . وأخرجه سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله (2/210) برقم (2463) . وتتبع ابن حجر أسانيد هذا الأثر في التلخيص الحبير (3/474-475) ولا تخلو أسانيده من ضعف وانقطاع . قال ابن كثير في تفسيره (1/605):"وهو من المشهورات" .

(43) ينظر : الجمع والفرق للجويني (3/304) .

(44) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/481-482) ، الإنصاف للمرداوي (21/406) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (5/267).

– كما أن من مقاصد الزواج حفظ الزوجين من الوقوع في الفساد الذي قد تكثر دواعيه حال غياب الزوج، فإذا لم يرجع الزوج لزوجته لإعفاف نفسه وزوجته كان الأولى والأجدر جواز التفريق بينهما ، لتجد المرأة من تعف معه نفسها بالزواج منه .

المطلب الثاني

التفريق بين الزوجين للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي

عالجت قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي موضوع الفرقة حال الغيبة ؛ وذلك من خلال النص على منح الزوجة الحق في التقدم لطلب التفريق ، ويتضح ذلك من خلال النصوص الواضحة ؛ كما يلي :

– **المملكة العربية السعودية** : المادة (114) نظام الأحوال الشخصية سنة 1443 هـ :" ما لم تكن الغيبة بسبب عمل ؛ للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته إذا غاب عنها مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره، إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على (مائة وثمانين) يوما من تاريخ إنذاره.

– **دولة الكويت** : المادة (136) قانون 51 لسنة 1984م:" إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب تطليقها، إذا تضررت من غيبته، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ".

والمادة (137):" أ. إن أمكن إعلان الغائب، ضرب له القاضي أجلاً، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه، إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً، فرق القاضي بتطليقة بائنة.

ب . وإن لم يمكن إعلان الغائب، فرق القاضي بلا إعذار ولا أجل" .

– **مملكة البحرين** : المادة (107) قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017 م:" للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بالطلاق إلا بعد إنذار الزوج، إما بالإقامة مع زوجته، وإما نقلها إليه، وإما طلاقها" .

– **دولة قطر** : المادة (143) قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 م:" للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ويضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهرين ينذره فيه، إما بالعودة للإقامة معها، أو نقلها إليه، أو طلاقها، وإلا فرق بينهما".

– **دولة الإمارات العربية المتحدة** : المادة (129) قانون اتحادي 28 لسنة 2005 م: " للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء

النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على سنة ".

– **سلطنة عمان** : المادة (110) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/32: " للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنه، أو محل اقامته، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك الا بعد انذاره : أما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها اليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة " . وبنفس النص في المادة (109) **وثيقة مسقط** للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1422هـ .

وبذلك يتبين أن هذه القوانين قد أخذت بالقول بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الغيبة وهو ما عليه قول المالكية والحنابلة ؛ بل جاء التنصيص على هذا الأخذ في المذكرة الإيضاحية لبعض القوانين كالقانون الكويتي [45] .

المبحث الثالث:

شروط التفريق للغيبة

مما تجدر الإشارة إليه – قبل الشروع في هذا المبحث – أن شروط التفريق لأجل غيبة الزوج عند من يقول به إنما ينظر إليها حال استمرار النفقة من الزوج الغائب ؛ فإن لم يكن الزوج منفقا على زوجته ، أو لم يترك لها نفقة؛ فإن لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم لتطلب الفرقة لعدم الإنفاق لا لأجل الغيبة [46] . أما شروط التفريق للغيبة فأبحثها كما يلي :

المطلب الأول

شروط التفريق للغيبة في الفقه الإسلامي

شروط التفريق للغيبة عند القائلين بجواز التفريق بين الزوجين للغيبة ؛ منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما وقع فيه خلاف ؛ كما يلي :

– مدة الغيبة

يذهب المالكية والحنابلة إلى اشتراط أن تكون مدة الغيبة طويلة لكنهم اختلفوا في تقديرها ؛ فذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى تقدير المدة بالسنة فما فوق ، واختار بعضهم التقدير بما فوق الثلاث سنين حيث لم يعتبروا السنتين والثلاث من الغيبة الطويلة [47] ولم يذكروا لذلك دليلا بل هو اجتهاد في تقدير تلك المدة . وذهب الحنابلة إلى التقدير بستة أشهر فما فوق [48] . واستدلوا لذلك بالأثر الذي ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تأقيت مدة غياب الزوج في الغزو : يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا [49] .

والذي يظهر لي أن تحديد المدة من المسائل الاجتهادية مجتمعة مع بقية الشروط حيث تختلف الرغبات بين الناس ، وكذلك تختلف المجتمعات محافظة وفسادا ، والأثر الذي استدل به الحنابلة – مع ضعفه – فإنه لا يدل على مسألة التفريق صراحة . ولما كانت مسألة التفريق محل خلاف فتحديد المدة مما يجب التريث به حتى لا يفسخ عقد قد ثبت بيقين . لأجل ذلك فيرجع تقدير ذلك إلى القاضي بما لا يزيد عن الثلاث سنوات آخذا بالاحتياط للحفاظ على صحة العقود وصيانة لها من الفسخ والفرقة ، وينظر القاضي إلى هذا الشرط آخذا باعتباره بقية الشروط .

– حصول الضرر

اتفق المالكية والحنابلة على اشتراط حصول الضرر للزوجة بسبب غياب الزوج ، إلا أن المالكية بينوا أن الضرر المقصود هو الضرر الذي تخشى معه المرأة من الوقوع في الزنا وليس مجرد الرغبة في الجماع [50] . ولم ينص الحنابلة على حد معين للضرر بل أطلقوا حصول الضرر [51] ؛ ومحصلة هذا الشرط أنه شرط يعلم تحققه من جهة الزوجة والقول فيه قولها مع يمينها وحصول الضرر من الأمور التي يجب رفعها ، وتحديد ذلك بخشية الوقوع في الزنا تحديد اجتهادي لضرر معين من جملة أمور يعتبر تخلفها من قبيل الضرر ، ولأجل أن النكاح شرع لحفظ الزوجة من الزنا ولتحقيق مصالح أخرى ؛ فزوال تلك المصالح بغيبة الزوج ضرر يمكن للقاضي تقديره للحكم بالفرقة .

– مراسلة الزوج

اتفق المالكية والحنابلة على اشتراط مراسلة الحاكم للزوج الغائب إذا علم مكانه فقد نص المالكية على أنه لا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع أمهل ثم وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله [52] .

---

(45) مجموعة التشريعات الكويتية (167/8).

(46) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي (94/4) ، منح الجليل لعليش (205/4) ، المغني لابن قدامة (240/10) ، مطالب أولى النهى للرحيباني (267/5) .

(47) ينظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (486/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (273/4) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (93/4) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(431/2) .

(48) ينظر : المغني لابن قدامة (240/10) ، الفروع لابن مفلح (390/8) ، الإنصاف للمرداوي (406/21)

(49) سبق تخريجه في المبحث السابق .

(50) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (273/4) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (93/4) ، فتح العلي المالك لعليش (12/2).

(51) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (408/21) ، الممتع للتنوخي (725/3) ، كشاف القناع للبهوتي (90/12) .

(52) ينظر : المختصر لابن عرفة (301/4) ، التاج والإكليل للمواق (416/5) ، الشرح الكبير للدردير (431/2) .

وذكر الحنابلة مراسلة الحاكم بصفة مطلقة من غير ما ذكره المالكية من إحضار للزوجة وغيره [53] .

– عذر الزوج

وهذا الشرط انفرد بالنص عليه الحنابلة ، فإن كان للزوج عذر في غيبته يمنعه عن الرجوع إلى أهله فإنه لا يفرق بينهما لأجل الغيبة لكونه معذورا كما لو كان في حج أو غزو أو كسب ؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره [54] ، أما المالكية فلم ينقل عنهم اشتراط ذلك .

والذي يتبين لي أن العذر يرفع عن صاحبه الإثم فيما بينه وبين الله ، أما الضرر الواقع على الزوجة فليس عذر الزوج مانعا للمطالبة برفع ذلك الضرر بطلب التفريق بينهما ، ما لم يكن ذلك بعلم ورضا الزوجة ابتداء . وتجدر الإشارة إلى اضطرار كثير من الناس على الغيبة القسرية نتيجة ما حصل من إغلاقات في بعض البلاد حين جائحة كورونا ، بل قد اضطر بعض الناس إلى عدم الرجوع لبلادهم خشية عدم التمكن من العودة لأعمالهم . فمثل ذلك يمكن اعتباره من الأعذار أو أعلى من ذلك باعتبارها من الجوائح العامة المؤثرة على الإرادة والاختيار ، وبالتالي فالأخذ بقول الحنابلة أولى وأقرب والله أعلم .

– طلب الفرقة

وهذا الشرط يعني أن تطلب الزوجة الفرقة كونها صاحبة الحق في طلب التفريق ، ولا تكون الغيبة بذاتها فسخا للعقد الزوجية ؛ بل إن شاءت رفعت أمرها للحاكم وإن شاءت رضيت بذلك ، وهو شرط متفق عليه بين المالكية والحنابلة [55] .

المطلب الثاني

شروط التفريق للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية في دول مجلس التعاون الخليجي

من خلال النصوص القانونية – سابقة الذكر– يتبين شروط التفريق لغيبة الزوج في تلك القوانين ؛ كما يلي:

– التنصيص على مدة الغياب : نص النظام السعودي على أن هذه المدة لا تقل عن أربعة أشهر ويظهر أن ذلك موافق لما عند الحنابلة فيما يتعلق بحق المرأة بالوطء فلها حق في الوطء مرة كل أربعة أشهر إلا من عذر [56] ، وهو اختيار له وجاهته ؛ إن مسألة غيبة الزوج لها شبه إلى حد كبير بمسألة الإيلاء والعزم على ترك فراش الزوجية، وما يتبع ذلك من إلزام الزوج بالفيء أو التطليق . في حين اعتبر القانون الكويتي والقطري مدة الغياب سنة فأكثر، وهذا موافق للمعتمد من مذهب المالكية . في حين لم ينص على مدة للغيبة التي يمكن للمرأة طلب التفريق بسببها في القانون البحريني والإماراتي والعماني وكذلك وثيقة مسقط ، إلا أنه يمكن القول بأن هذه القوانين قد ربطت هذه المسألة بمسألة الضرر بشكل مباشر ، فهو أمر مفترض عند توفر بقية الشروط ولا تطالب الزوجة بإثباته [57] . ولمثل ذلك ما يؤيده حيث نصت المادة (111) من القانون العماني :" لزوجة المفقود والغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا محل إقامته طلب التفريق للضرر " [58] .

– **اعتبار العذر** : أخذ القانون القطري والإماراتي بمذهب المالكية في عدم اعتبار العذر عند غيبة الزوج [59] ، في حين أن قوانين الأحوال الشخصية – الكويتي والسعودي والبحريني والعماني ووثيقة مسقط – قد نصت على اعتبار العذر ، فلا يسمح للزوجة طلب التفريق عند غيبة الزوج إذا كان معذورا بما يوافق مذهب الحنابلة [60] ، لكن مما يلاحظ أن النظام السعودي لم ينص على كلمة العذر بل حدد صورة واحدة وهي عمل الزوج فنص على أنه " ما لم تكن الغيبة بسبب عمل " ، والتحديد بهذه الصيغة يشير إلى عدم اعتبار غيره [61] .

– **مراسلة الزوج ومدة إعذاره** : نصت قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج على مراسلة الزوج الغائب معلوم المكان وإعذاره ، والذي يراسل هو القاضي وليس الزوجة كما هو منصوص عليه . وقد تفاوتت القوانين في تحديد مدة الإعذار ؛ فنجد أن القانون الكويتي والبحريني لم يحدد فيها مدة معينة للأجل ، في حين نص النظام

---

(53) ينظر : كشاف القناع للبهوتي (90/12) ، مختصر الإفادات لابن بلبان ص(396) ، كشف المخدرات للبعلي (624/2) .

(54) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (406/21) ، الممتع للتنوخي (427/3) ، الإنصاف للمرداوي (407/21) ، التنقيح المشبع للمرداوي ص(374) ، كشاف القناع للبهوتي (89/12).

(55) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (273/4) ، منح الجليل للمواق (205/4) ، المغني لابن قدامة (241/10) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (267/5)

(56) ينظر : الإنصاف للمرداوي (404/21) .

(57) ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية ، محسن ناجي ص(323) .

(58) ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ، أحمد الجندي ص(202) .

(59) ينظر : شرح قانون الأسرة القطري ، أحمد الجندي ص(241) ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، أحمد الجندي ص(338).

(60) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة (406/21) ، كشاف القناع للبهوتي (89/12).

(61) تجدر الإشارة إلى أنه قد استقر قضاء المحاكم في جمهورية مصر العربية على أن مناط العذر ألا يقصد الزوج إلحاق الأذى بالزوجة، ويخضع ذلك لنظر قاضي الموضوع .طعن رقم 34 لسنة 48ق جلسة 1979/6/13م ونقض رقم18 لسنة 55ق جلسة1986/4/15م.

السعودي للأحوال الشخصية على أن تكون مدة إعذار الزوج لا تتجاوز مائة وثمانين يوما ، وأما القانون القطري للأحوال الشخصية فينص على أن المدة لا تتجاوز شهرين ، وفي القانون الإماراتي فالأجل لا يزيد عن سنة ، وفي قانون الأحوال الشخصية العماني ووثيقة مسقط فللأجل حد أدنى فلا يقل عن أربعة أشهر وله حد أعلى فلا يزيد عن سنة .

– **اعتبار حصول الضرر** : انقسمت قوانين الأحوال الشخصية المشار إليها إلى قسمين في اعتبار حصول الضرر بسبب الغيبة والتنصيص على ذلك لأجل طلب التفريق بين الزوجين ؛ فالقانون الكويتي والبحريني ينصان على حصول الضرر بسبب الغيبة لأجل طلب التفريق بين الزوجين ، الأمر الذي لم يرد التنصيص عليه في بقية القوانين محل الدراسة ما يشير إلى أن مجرد غيبة الزوج يعتبر سببا لطلب التفريق كون الضرر يحصل به وإن قل [62] ، وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي بأن الغيبة تحصل بها الوحشة وقد تتعرض للفتنة، وهذا الضرر أكبر من ضرر الإيذاء بالقول أو الفعل .

المبحث الرابع:

نوع الفرقة للغيبة

وفي هذا المبحث سأدرس نوع الفرقة التي تكون بين الزوجين للغيبة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

نوع الفرقة للغيبة في الفقة الإسلامي

اختلف المالكية والحنابلة في نوع الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة ، ويتبين ذلك بما يلي:

قرر المالكية وذكروا في كتبهم أن كل طلاق أوقعه الحاكم فهو طلاق بائن ما عدا طلاق المولي والمعسر في النفقة [63] ؛ وقيل : كل طلاق أوقعه الحاكم فهو طلاق بائن إلا طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة وطلاق المفقود وإسلام غير المجوسية قبل زوجها وطلاق المعترض [64] إلا أن المعتمد الأول وهو المذهب [65] ، وعلى ذلك فإن التفريق بين الزوجين لأجل الغيبة يعتبر طلقة بائنة لعدم ذكرها في الاستثناء من الطلاق الذي يوقعه الحاكم . بل نص القرافي (ت:1009هـ) على أن الذي يوقع لأجل الضرر فهو بائن [66] ، والتفريق بين الزوجين للغيبة في حقيقته إنما هو لأجل الضرر . لكن ينبغي ملاحظة أن الطلاق البائن يكون عندما يوقعه الحاكم فإن كان الزوج الذي طلق فهو طلاق رجعي كما لو أمره الحاكم بالتطليق فطلق الزوج بنفسه [67] .

وذهب الحنابلة إلى أن التفريق بين الزوجين للغيبة فسخ لا طلاق [68] .

وقد علل المالكية بأن التفريق للضرر يكون طلاقا فقالوا : إن الفرقة أتت بعد زواج صحيح فتكون بذلك طلاقا [69] ، وأما كونه بائنا فلأنه وقع لأجل الضرر والطلاق لأجل الضرر يكون بائنا [70] حتى يمنع من الرجعة حال بقاء الضرر .

وعلل الحنابلة رأيهم بأن التفريق للضرر يكون فسخا فقالوا : إن الفرقة إنما جاءت باختيار المرأة ولم يتكلم الرجل فيها بالطلاق كونها ليست من قبله [71] .

والذي يظهر لي والله أعلم هو أن التفريق بين الزوجين لأجل الضرر إنما هو فسخ وليس بطلاق ؛ حيث إن الرجل لم يتكلم به ، وما ذكره المالكية بأنه بائن لمنعه من الرجوع حال بقاء السبب موافق لما في الفسخ لأن الرجعة فيه لا تكون إلا بعقد جديد كما هو الحال في الطلقة البائنة، وبذلك لا تحتسب على الرجل طلقة عند الحنابلة بخلاف المالكية فإنه يحتسب عندهم بهذا التفريق طلقة .

المطلب الثاني

نوع الفرقة للغيبة في قوانين الأحوال الشخصية

انقسمت قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج في مسألة تحديد نوع الفرقة بسبب غيبة الزوج إلى قسمين [72] :

---

(62) ينظر : شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ، أحمد الجندي ص(202),

(63) ينظر : المقدمات الممهدات لابن رشد (506/1) ، شرح الخرشي (198/4) ، التوضيح لخليل (323/4) ، حاشية الدسوقي (519/2) ، حاشية الصاوي (337/2).

(64) ينظر : شرح الرسالة لزروق (677/2) .

(65) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد (441/5) .

(66) ينظر : الذخيرة للقرافي (444/4) .

(67) ينظر : حاشية الدسوقي (519/2) .

(68) ينظر : المغني لابن قدامة (241/10) ، الإنصاف للمرداوي (406/21) ،كشاف القناع للبهوتي (90/12) ، مختصر الإفادات لابن بلبان ص(396) .

(69) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (412/3) ،حاشية الصاوي (337/2) .

(70) ينظر : شرح الخرشي (198/4) ،حاشية الدسوقي(519/2).

(71) ينظر : مسائل الإمام أحمد للكوسج (1671/4) ، المغني لابن قدامة (70/10).

(72) تجدر الإشارة إلى أن هناك قسما ثالثا من قوانين الأحوال الشخصية كالليبي والسوري الذين ينصان على أن الفرقة هنا تعتبر من قبيل الطلاق الرجعي ،كما في المادة (41) فقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م في دولة ليبيا ، والمادة (109) فقرة

القسم الأول : اعتبار التفريق بسبب الغيبة طلقة بائنة وفقا لما عند المالكية ، وهو ما سارت علية القوانين الكويتي والبحريني[73] والعماني ووثيقة مسقط[74] . وأما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فلم يرد فيه التنصيص على نوع الفرقة ؛ لكن اعتبار التطليق بائنا هو مقتضى ما نص عليه في حال التطليق للضرر أو للحبس لمدة سنة[75] .

القسم الثاني : اعتبار التفريق بسبب الغيبة فسخا ، وقد سار على ذلك النظام السعودي للأحوال الشخصية وكذلك القانون القطري[76] . وهذا القسم موافق لقول الحنابلة في اعتبار ذلك من قبيل الفسخ فلا يحتسب من عدد الطلقات .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا البحث لدراسة ما يتعلق بالتفريق لأجل الغيبة ، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية وقانونية ، فقد ظهر في خاتمة البحث نتائج مهمة وأبرزها ما يلي :

1- أن مصطلح الغيبة هو : الابتعاد عن البلد بالانتقال منه إلى مكان معلوم بحيث يتعذر عليه إنجاز مهامه في بلده ، وهو يختلف عن مصطلح المفقود ولذا قيد بقيد المكان المعلوم ليخرج المفقود الذي لا يعلم مكانه، والقيد الآخر العذر في انجاز مهامه في بلده للتفريق بين الحضور الحقيقي والحكمي إذ ثمة مسائل لا بد فيها من الحضور الحقيقي ولا يغني عنها الحضور الحكمي .

2- أن الراجح من أقوال الفقهاء هو جواز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج ، وهو قول المالكية والحنابلة .

3- أن الغيبة بين الزوجين أمر يحدث لأسباب كثيرة ، لا سيما وأنه قد يعم البلاء في الانقطاع وعدم التواصل بينهما كما جرى في جائحة كورونا إذ تقطعت السبل ببعض الناس فلم يتمكنوا من التواصل في كثير من الأحايين لفترات طويلة لظروف إغلاق المطارات ، والحجر الوقائي ، وغيرها من الظروف التي وقع بسببها غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، فكان لابد من كشف اللبس عن مسألة الغيبة وحكم التفريق بسببها ، فظهر أن الراجح هو مراعاة حق الزوجين معاً دون تغليب حق أحدهما على الآخر مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة الآية228].

4- أنه ما دام الزوج معذورا بعلم ورضا زوجته فيغلب حقه ، وإن لم يكن كذلك فإنه يغلب حق الزوجة.

5- تقييد الفقهاء الغيبة ببعض الشروط التي تضبط فيه أحكام الغيبة من العذر والضرر والمدة ومراسلة الزوج وطلب الزوجة ونحوها من الشروط ، هو من التوازن الشرعي في النظر إلى مصالح الزواج حتى لا تكون الغيبة وحدها ذريعة للانفصال بل سعياً لتحقيق مقاصد الزواج بين الزوجين ، وعدم إلحاق الضرر بهما أو بأحدهما ، مما يجعل من التفريق للغيبة حلاً لمشكلة ، ورفعا لضرر واقع .

6- إن الراجح في مسألة نوع الفرقة للغيبة أنه فسخ للزواج وليس طلاقاً بائناً وذلك أنه لم يتكلم به الزوج كما أنه لا يرجع إلا بعقد جديد كما في الطلاق البائن وعليه لا تحسب على الزوج طلقه .

7- اتفقت النصوص القانونية إجمالاً على حكم التفريق للغيبة وإن اختلفت فيما بينها في بعض التفاصيل المتعلقة ببعض الشروط :

أ – من ذلك اختلاف قوانين الأحوال الشخصية في النص على مدة غيبة الزوج واختلافهم في تقديرها.

ب – نصت قوانين الأحوال الشخصية على مراسلة الزوج وإعذاره ،ومع ذلك تفاوتوا في تقدير مدة الإعذار.

ج – انقسمت قوانين الأحوال الشخصية في دول الخليج في تحديد نوع الفرقة بالغيبة إلى قسمين : الأول يعتبرها فسخاً ، والثاني يعتبرها طلاقاً بائنا .

التوصيات :

1- يوصي الباحث بمراجعة قوانين الأحوال الشخصية في شأن مسألة التفريق بالغيبة لتكون مراعية لأحوال الناس في هذا العصر ، وتوحيد الجهود في هذا الخصوص من خلال سن قوانين متوافقة مع حاجات الناس وضروراتهم مع مراعاة أن يكون الاجتهاد متوافقاً مع الشريعة الإسلامية وليس مخالفاً لها .

2- كما يوصي الباحث بالأخذ بأبعد الآجال في إعطاء المهلة في تقدير الغيبة رعاية لعقد الزواج القائم بما لا يتعارض مع التفريق للضرر ، ومنح القاضي صلاحية تقدير الضرر على الزوجة والقبول بإثباته بشتى طرق الإثبات الشرعية ؛ ليتمكن من رفع الضرر الواقع على الزوجة عند تحققه .

3- كما يوصي الباحث أرباب الأعمال بالتيسير على العمال في منح الإجازات ليتمكنوا من العودة إلى أهليهم بما لا يوقع بينهم الشقاق والقطيعة .

---

(2) من قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لسنة 1953م في الجمهورية العربية السورية.

(73) المادة (113) : "وفقاً للفقه السني يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (97) و(98) و(103) و(104) و(107) و(108) و(111) من هذا القانون تطليقاً بائنا ".

(74) المادة (114) :" يعتبر التطليق بموجب المواد ... (109) و ... بائنا ".

(75) المادة (120) في التطليق للضرر والشقاق :"... أوصى الحكمان بالتفريق بطلقة بائنة ..." ، والمادة (131) :" لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ..." ، وينظر : الأحوال الشخصيةِ في قانون الإمارات العربية المتحدة ، أحمد الجندي ص(338).

(76) المادة (105) :" وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخا " .

والحمدلله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

1. الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ،2010م .
2. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت :204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ،1410هـ .
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت :885هـ) ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1415 هـ – 1995 م.
4. المرسوم السلطاني رقم 97/32 ، بإصدار قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان .
5. بحر المذهب ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت :502هـ) ، تحقيق : طارق فتحي ، دار الكتب العلمية، الأولى، 2009 م .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت :587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م .
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ- 2000 م .
8. البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت :520هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ – 1988 م .
9. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت :1205هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت،(د.ت).
10. التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري المواق (ت:897هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ،(د.ت).
11. تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت :741هـ)، شركة دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
12. تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ-1999م .
13. تفسير القرآن الكريم (سورة النساء) ، محمد بن صالح العثيمين (ت : 1436هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،1430هـ- 2009م .
14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1409هـ. 1989م.
15. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:885هـ) ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2004 م .
16. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت :370هـ) ، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م .
17. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت:776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات ، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م.
18. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671هـ)، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384 هـ – 1964 م .
19. الجمع والفرق ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٣٨ هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
20. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:321هـ) ، تحقيق: رمزي منير ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1987م .
21. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت :1252هـ) ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1386 هـ -1966 م.
22. حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي (ت :1230هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، 1353هـ-1934م.
23. حاشية الصاوي (بلغة السالك)، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت :1241هـ)،دار المعارف،(د.ت).
24. حاشية العدوي علي شرح الخرشي، علي الصعيدي العدوي (ت :1189هـ) ، مطبوع مع شرح الخرشي.
25. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،1419هـ.
26. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت :684هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
27. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت :695هـ) ، تحقيق د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري ،(د.ت).
28. سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت :227) ، الدار السلفية، الهند ، الطبعة الأولى، 1403 هـ -1982 م .

29. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت :1099هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002م .
30. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، دار هجر ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م .
31. الشرح الكبير، أحمد الدردير العدوي . مطبوع مع حاشية الدسوقي.
32. شرح زروق على متن الرسالة ، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت :899هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م.
33. شرح قانون الأسرة القطري ، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى،2010م .
34. شرح قانون الأحوال الشخصية ، محسن ناجي ، مطبعة الرابطة، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1962م .
35. شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ، أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ،2010م .
36. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي (ت :1101هـ)، دار الفكر، بيروت. ،(د.ت).
37. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م .
38. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت:256هـ)، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ.
39. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ) ، دار الطباعة العامرة – تركيا ، 1334هـ.
40. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:623هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م .
41. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت :728هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م
42. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت :852هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، طبعة 1379هـ.
43. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، محمد بن أحمد عليش (ت :1299هـ)، دار المعرفة ،(د.ت).
44. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ، ابن الهمام (ت:861هـ) ، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ -1970 م .
45. الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت:763هـ) ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985 م .
46. قانون 51 لسنة 1984م ، بإصدار قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت.
47. قانون اتحادي 28 لسنة 2005 م ، بإصدار قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة .
48. قانون رقم 19 لسنة 2017م ، بإصدار قانون الأسرة في مملكة البحرين .
49. قانون رقم 22 لسنة 2006 م ، بإصدار قانون الأسرة في دولة قطر .
50. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت :170هـ)، دار ومكتبة الهلال،(د.ت) .
51. كشاف القناع عن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت : 1051هـ) ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1421هـ .
52. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت:1192هـ)، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
53. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت :884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ .
54. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت :483هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ-1978م .
55. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت :1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
56. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت :728هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
57. مجموعة التشريعات الكويتية ، قانون الأحوال الشخصية ، وزارة العدل ، الطبعة الأولى ،2011 م .
58. مختصر الإفادات في رُبَع العبادات والآداب وزيادات ، الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:1083هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
59. المختصر الفقهي ، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (ت:803هـ) ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م .
60. المدونة، الإمام مالك بن أنس (ت :179هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ .
61. المرسوم الملكي رقم م/73 وتاريخ 6 / 8 / 1433هـ ، بإصدار نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية .
62. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (ت:251هـ) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، 1425هـ - 2002م .

63. مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت :204هـ)، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
64. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، دار العاصمة، دار الغيث ، السعودية ،الطبعة الأولى، 1419هـ .
65. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت :1243هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م .
66. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت :620هـ) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1417 هـ - 1997م.
67. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت :977هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ -1994م .
68. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت :395هـ) ، دار الفكر،1399 هـ -1979م .
69. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:520هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ -1988م.
70. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي (ت:695هـ) ، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
71. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت : 1299هـ) ، دار الفكر، بيروت،1409 هـ -1989 م .
72. المنور في راجح المحرر ، تقي الدين أحمد بن محمّد بن علي الأَدَمي (ت :749هـ)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م .
73. المهمات في شرح الروضة والرافعي ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت :772هـ) ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1430 هـ - 2009 م .
74. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت :478هـ)، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
75. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:510هـ)، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م .
76. الهداية، علي بن أبي بكر الميرغناني (ت :593هـ) ، مطبوع مع العناية للبابرتي ، مطبعة مصطفى البابي .
77. وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1422هـ .

Sources and References

1. Alahwal Alshkhsyh Fy Qanwn Alemarat Al'erbyh Almthdh , Ahmd Nsr Aljndy , Dar Alktb Alqanwnyh , Jmhwryh Msr Al'erbyh , Altb'eh Alawla ,2010 M.
2. Al'm, Llemam Mhmd Bn Edrys Alshaf'ey (T :204 H) , Dar Alm'erfh , Byrwt ,1410 H.
3. Alensaf Fy M'erfh Alrajh Mn Alkhlaf (Almtbw'e M'e Almqn'e Walshrh Alkbyr) , 'Ela' Aldyn 'Ely Bn Slyman Bn Ahmd Almrdawy (T :885 H) , Dar Hjr , Alqahrh , Altb'eh Alawla , 1415 H - 1995 M.
4. Lmrswm Alsltany Rqm 32/97 , Besdar Qanwn Alahwal Alshkhsyh Fy Sltnh 'Eman.
5. Bhr Almdhb , Abw Almhasn 'Ebd Alwahd Bn Esma'eyl Alrwyany (T :502 H) , Thqyq : Tarq Fthy , Dar Alktb Al'elmyh , Alawla, 2009 M.
6. Bda'e'e Alsna'e'e Fy Trtyb Alshra'e'e, Abwbkr Ms'ewd Bn Ahmd Alkasany (T :587 H), Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Altb'eh Althanyh, 1406 H-1986 M.
7. Albyan Fy Mdhb Alemam Alshaf'ey , Abw Alhsyn Yhya Bn Aby Alkhyr Bn Salm Al'emrany Alymny Alshaf'ey (T: 558 H) , Dar Almnhaj , Jdh , Altb'eh Alawla , 1421 H- 2000 M.
8. Albyan Walthsyl , Abw Alwlyd Mhmd Bn Ahmd Bn Rshd Alqrtby (T :520 H) , Dar Alghrb Aleslamy , Byrwt , Altb'eh Althanyh , 1408 H - 1988 M.
9. Taj Al'erws Mn Jwahr Alqamws , Mhmd Mrtda Alhsyny Alzbydy (T :1205 H) , Wzarh Alershad Walanba' Fy Alkwyt,(D.T).
10. Altaj Waleklyl, Mhmd Bn Ywsf Al'ebdry Almwaq (T :897 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt ,(D.T).
11. Tfsyr Abn Jzy (Altshyl L'elwm Altnzyl) , Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn 'Ebd Allh, Abn Jzy Alklby Alghrnaty (T :741 H) , Shrkh Dar Alarqm , Byrwt , Altb'eh Alawla , 1416 H.
12. tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Abū al-Fidā' Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (T : 774h), Thqyq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1420h-1999m.
13. Tfsyr Alqran Alkrym (Swrh Alnsa') , Mhmd Bn Salh Al'ethymyn (T : 1436 H) , Dar Abn Aljwzy , Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh , Altb'eh Alawla ,1430 H- 2009 M.
14. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (T : 852 h), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1419h. 1989m.
15. Altnqyh Almshb'e Fy Thryr Ahkam Almqn'e , 'Ela' Aldyn Aby Alhsn 'Ely Bn Slyman Almrdawy Alhnbly (T:885 H) , Mktbh Alrshd Nashrwn, Alryad , Altb'eh Alawla, 1425 H - 2004 M.
16. Thdyb Allghh , Mhmd Bn Ahmd Bn Alazhry Alhrwy (T :370 H) , Thqyq: Mhmd Mr'eb, Dar Ehya' Altrath Al'erby , Byrwt , Altb'eh Alawla, 2001 M.
17. Altwdyh Fy Shrh Almkhtsr Alfr'ey Labn Alhajb , Khlyl Bn Eshaq Bn Mwsa Almalky Almsry (T: 776 H), Mrkz Njybwyh Llmkhtwtat , Altb'eh Alawla, 1429 H – 2008 M.
18. Aljam'e Lahkam Alqran , Mhmd Bn Ahmd Alansary Alqrtby (T :671 H), Dar Alktb Almsryh , Alqahrh , Altb'eh: Althanyh, 1384 H - 1964 M.
19. al-jamʿ wa-al-firaq, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (T :438 H), Thqyq : ʿAbd-al-Raḥmān ibn Salāmah ibn ʿAbd Allāh al-Muzaynī, Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1424 H-2004 M.
20. Jmhrh Allghh , Abw Bkr Mhmd Bn Alhsn Bn Dryd Alazdy (T :321 H) , Thqyq: Rmzy Mnyr , Dar Al'elm Llmlayyn , Byrwt , Altb'eh Alawla, 1987 M.
21. Hashyh Abn 'Eabdyn (Rd Almhtar 'Ela Aldr Almkhtar) , Mhmd Amyn Bn 'Emr Alshhyr Babn

'Eabdyn (T :1252 H) , Almktbh Altjaryh, Mkh Almkrmh, Altb'eh Althanyh, 1386 H -1966 M.

22. Hashyh Aldswqy , Mhmd Bn 'Erfh Aldswqy (T :1230 H), Mtb'eh Mhmd 'Ely Sbyh, Alazhr, 1353 H-1934 M.
23. Hashyh Alsawy (Blghh Alsalk), Ahmd Bn Mhmd Alkhlwty, Alshhyr Balsawy (T :1241 H),Dar Alm'earf, (D.T).
24. Hashyh Al'edwy 'Ely Shrh Alkhrshy, 'Ely Als'eydy Al'edwy (T :1189 H) , Mtbw'e M'e Shrh Alkhrshy.
25. Alhawy Alkbyr, 'Ely Bn Mhmd Bn Hbyb Almawrdy (T :450 H) , Thqyq : 'Ely M'ewd W'eadl Ahmd, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Altb'eh Alawla ,1419 H.
26. Aldkhyrh, Shhab Aldyn Ahmd Bn Edrys Alqrafy (T :684 H) , Dar Alghrb Aleslamy, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1994 M.
27. Lr'eayh Fy Alfqh (Alr'eayh Alsghra) , Njm Aldyn Ahmd Bn Hmdan Alhrany Alhnbly (T :695 H) , Thqyq D. 'Ely Bn 'Ebd Allh Bn Hmdan Alshhry ,(D.T).
28. Snn S'eyd Bn Mnswr , Abw 'Ethman S'eyd Bn Mnswr Bn Sh'ebh Alkhrasany Aljwzjany (T :227) , Aldar Alslfyh, Alhnd , Altb'eh Alawla, 1403 H - 1982 M.
29. Shrh Alzurqany 'Ela Mkhtsr Khlyl, 'Ebd Albaqy Bn Ywsf Bn Ahmd Alzrqany Almsry (T :1099 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt , Altb'eh Alawla, 1422 H – 2002 M.
30. Alshrh Alkbyr (Almtbw'e M'e Almqn'e Walensaf) , 'Ebd Alrhmn Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Qdamh Almqdsy (T:682 H), Dar Hjr , Alqahrh, Altb'eh Alawla, 1415 H - 1995 M.
31. Alshrh Alkbyr, Ahmd Aldrdyr Al'edwy. Mtbw'e M'e Hashyh Aldswqy.
32. Shrh Zrwq 'Ela Mtn Alrsalh , Ahmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn 'Eysa Albrnsy Alfasy (T :899 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt , Altb'eh Alawla, 1427 H – 2006 M.
33. Shrh Qanwn Alasrh Alqtry , Ahmd Nsr Aljndy , Dar Alktb Alqanwnyh , Jmhwryh Msr Al'erbyh , Altb'eh Alawla ,2010 M.
34. Shrh Qanwn Alahwal Alshkhsyh , Mhsn Najy , Mtb'eh Alrabth , Bghdad , Altb'eh Alawla , 1962 M.
35. Shrh Qanwn Alahwal Alshkhsyh Fy Sltnh 'Eman , Ahmd Nsr Aljndy , Dar Alktb Alqanwnyh , Jmhwryh Msr Al'erbyh , Altb'eh Alawla ,2010 M.
36. Shrh Mkhtsr Khlyl, Mhmd Bn 'Ebdallh Alkhrshy (T :1101 H) , Dar Alfkr, Byrwt. ,(D.t).
37. Shrh Mntha Aleradat, Mnswr Bn Ywns Albhwty (T :1051 H), Dar 'Ealm Alktb, Byrwt, Altb'eh Alawla 1414 H- 1993 M.
38. Shyh Albkhary , Mhmd Bn Esma'eyl Abw 'Ebdallh Albkhary (T :256 H), Dar Twq Alnjah , Altb'eh Alawla, 1422 H.
39. Shyh Mslm , Mslm Bn Alhjaj Alqshyry Alnysabwry (T :261 H) , Dar Altba'eh Al'eamrh – Trkya , 1334 H.
40. Al'ezyz Shrh Alwjyz Alm'erwf Balshrh Alkbyr , 'Ebd Alkrym Bn Mhmd Bn 'Ebd Alkrym Alraf'ey Alqzwyny (T:623 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt , Altb'eh Alawla, 1417 H - 1997 M.
41. Alftawa Alkbra, Ahmd Bn 'Ebdalhlym Bn Tymyh (T :728 H), Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1408 H-1988 M.
42. Fth Albary Shrh Shyh Albkhary , Ahmd Bn 'Ely Bn Hjr Al'esqlany (T :852 H) , Dar Alm'erfh, Byrwt , Tb'eh 1379.
43. Fth Al'ely Almalk Fy Alftwa 'Ela Mdhb Malk , Mhmd Bn Ahmd 'Elysh (T :1299 H), Dar Alm'erfh ,(D.T).
44. Fth Alqdyr, Kmal Aldyn Bn 'Ebd Alwahd , Abn Alhmam (T :861 H) , Mtb'eh Mstfa Albaby, Msr, Altb'eh Alawla, 1389 H -1970 M.
45. Alfrw'e, Shms Aldyn Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Mflh Almqdsy (T :763 H) , 'Ealm Alktb, Byrwt, Altb'eh Alrab'eh, 1405 H-1985 M.
46. Anwn 51 Lsnh 1984m , Besdar Qanwn Alahwal Alshkhsyh Fy Dwlh Alkwyt.
47. Qanwn Athady 28 Lsnh 2005 M , Besdar Qanwn Alahwal Alshkhsyh Fy Dwlh Alemarat Al'erbyh Almthdh.
48. Qanwn Rqm 19 Lsnh 2017 M , Besdar Qanwn Alasrh Fy Mmlkh Albhryn.
49. Qanwn Rqm 22 Lsnh 2006 M , Besdar Qanwn Alasrh Fy Dwlh Qtr.
50. Ktab Al'eyn , Abw 'Ebd Alrhmn Alkhlyl Bn Ahmd Bn 'Emrw Bn Tmym Alfrahydy Albsry (T :170 H), Dar Wmktbh Alhlal ,(D.T).
51. Kshaf Alqna'e 'En Aleqna'e , Mnswr Bn Ywns Albhwty Alhnbly (T : 1051 H) , Wzarh Al'edl Fy Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh, Altb'eh Alawla , 1421 H.
52. Kshf Almkhdrat Walryad Almzhrat Lshrh Akhsr Almkhtsrat, 'Ebd Alrhmn Bn 'Ebd Allh Alb'ely (T:1192 H), Dar Albsha'er, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1423 H/2002 M.
53. Almbd'e, Ebrahym Bn Mhmd Bn Mflh (T :884 H), Almktb Aleslamy, Byrwt, 1400 H.
54. Almbswt, Mhmd Bn Ahmd Alsrkhsy (T :483 H), Dar Alm'erfh, Byrwt, Altb'eh Althalthh, 1398 H-1978 M.
55. Mjm'e Alanhr Shrh Mltqa Alabhr, 'Ebd Alrhmn Bn Mhmd Shykhy Zadh (T :1078 H) , Dar Ehya' Altrath Al'erby, Byrwt.
56. Mjmw'e Ftawa Shykh Aleslam Ahmd Bn Tymyh (T :728 H) , Jm'e Wtrtyb 'Ebd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm, Tb'e Wzarh Alsh'ewn Aleslamyh Walawqaf Wald'ewh Walershad, Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh.
57. Mjmw'eh Altshry'eat Alkwytyh , Qanwn Alahwal Alshkhsyh , Wzarh Al'edl , Altb'eh Alawla ,2011 M.
58. Mkhtsr Alefadat Fy Rub'e Al'ebadat Waladab Wzyadat , Alemam Mhmd Bn Bdr Aldyn Bn Blban Aldmshqy Alhnbly (T : 1083 H) , Dar Albsha'er Aleslamyh , Altb'eh Alawla, 1418 H - 1998 M.
59. Almkhtsr Alfqhy , Mhmd Bn Mhmd Abn 'Erfh Almalky (T :803 H) , M'essh Khlf Ahmd Alkhbtwr Lla'emal Alkhyryh , Altb'eh Alawla, 1435 H - 2014 M.
60. Almdwnh, Alemam Malk Bn Ans (T :179 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Altb'eh Alawla, Byrwt, 1415 H.
61. Almrswm Almlky Rqm M/73 Wtarykh 6 / 8 / 1433 H , Besdar Nzam Alahwal Alshkhsyh Fy Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh.
62. Msa'el Alemam Ahmd Bn Hnbl Weshaq Bn Rahwyh , Eshaq Bn Mnswr Bn Bhram Alm'erwf Balkwsj (T: 251 H) , 'Emadh Albhth Al'elmy, Aljam'eh Aleslamyh Balmdynh Almnwrh, Almmlkh Al'erbyh Als'ewdyh ,Altb'eh Alawla, 1425 H – 2002 M.
63. Msnd Aby Dawd Altyalsy , Abw Dawd Altyalsy Slyman Bn Dawd Bn Aljarwd (T :204 H), Dar Hjr , Msr , Altb'eh Alawla, 1419 H - 1999 M.
64. Almtalb Al'ealyh Bzwa'ed Almsanyd Althmanyh , Abw Alfdl Ahmd Bn 'Ely Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Hjr Al'esqlany (T :852 H) , Dar Al'easmh, Dar Alghyth , Als'ewdyh ,Altb'eh Alawla, 1419 H.
65. Mtalb Awly Alnha Fy Shrh Ghayh Almntha, Mstfa Bn S'ed Alrhybany (T :1243 H), Almktb Aleslamy, Byrwt, Altb'eh Althanyh, 1415 H-1994 M.
66. Almghny , Mwfq Aldyn Abw Mhmd 'Ebd Allh Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Qdamh Almqdsy (T :620 H) , Dar 'Ealm Alktb , Alryad , Altb'eh Althalthh , 1417 H – 1997 M.

67. Mghny Almhtaj Ela M'erfh Alfaz Almnhaj, Mhmd Bn Ahmd Alshrbyny Alkhtyb (T :977 H) , Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1415 H - 1994 M.
68. Mqayys Allghh, Ahmd Bn Fars Bn Zkrya (T :395 H) , Dar Alfkr,1399 H -1979 M.
69. Almqdmat Almmhdat, Laby Alwlyd Mhmd Bn Ahmd Bn Rshd (T :520 H) , Dar Alghrb Aleslamy, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1408 H -1988 M.
70. Almmt'e Fy Shrh Almqn'e, Zyn Aldyn Almnja Bn 'Ethman Altnwkhy (T :695 H) , Dar Khdr, Byrwt, Altb'eh Alawla, 1418 H- 1997 M.
71. Mnh Aljlyl Shrh Mkhtsr Khlyl, Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd 'Elysh(T : 1299 H) , Dar Alfkr, Byrwt,1409 H -1989 M.
72. Almnwr Fy Rajh Almhrr , Tqy Aldyn Ahmd Bn Mhmd Bn 'Ely Aladĺmy (T :749 H), Dar Albsha'er Aleslamyh , Byrwt Altb'eh Alawla, 1424 H - 2003 M.
73. Almhmat Fy Shrh Alrwdh Walraf'ey , Jmal Aldyn 'Ebd Alrhym Alesnwy (T :772 H) , Mrkz Altrath Althqafy Almghrby , Aldar Albyda' , Altb'eh Alawla , 1430 H - 2009 M.
74. Nhayh Almtlb Fy Drayh Almdhb , 'Ebd Almlk Bn 'Ebd Allh Bn Ywsf Bn Mhmd Aljwyny (T :478 H), Dar Almnhaj , Altb'eh Alawla, 1428 H-2007 M.
75. Alhdayh 'Ela Mdhb Alemam Aby 'Ebd Allh Ahmd Bn Mhmd Bn Hnbl Alshybany , Mhfwz Bn Ahmd Bn Alhsn Alklwdany (T :510 H), Altb'eh Alawla, 1425 H - 2004 M.
76. Alhdayh, 'Ely Bn Aby Bkr Almyrghnany (T :593 H) , Mtbw'e M'e Al'enayh Llbabrty , Mtb'eh Mstfa Albaby.
77. Wthyqh Msqt Llnzam (Alqanwn) Almwhd Llahwal Alshkhsyh Ldwl Mjls Alt'eawn Ldwl Alkhlyj Al'erbyh Snh 1422 H.